

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239940

الصادر في الاستئناف رقم (V-239940-2024)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/المكلف

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/01/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/24م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-226621) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: 1/ إلغاء قرار المدعى عليها بتعديل قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة (5%) بمبلغ القيمة الدفترية للرسوم غير الصريحة لعملاء التميز بمبلغ (5,492,723.99) ريال لفترة ديسمبر لعام 2019م. 2/ رد دعوى المدعي فيما يتعلق بتعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة (5%) بمبلغ الفارق بين دخل الأتعاب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239940

الصادر في الاستئناف رقم (V-239940-2024)

والمعاملات بين الكشف والإقرار بمبلغ (83,676,105.4) ريال لفترة ديسمبر لعام 2019م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بتعديل قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة (5%) بمبلغ القيمة الدفترية للرسوم غير الصريحة لعملاء التميز بمبلغ (5,492,723.99) ريال لفترة ديسمبر لعام 2019م، وذلك لأنها مارست صلاحيتها بإجراء تقييم ضريبي الذي نتج عنه تعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة (5%)، إذ أضافت القيمة الدفترية للرسوم غير الصريحة للعملاء التميز لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، باعتبار أنها توريدات دون مقابل وتسري عليها قواعد التوريد المفترض، وذكرت أن المستأنف ضده يقوم بإعفاء عملاء التميز من رسوم إصدار البطاقات، وأنه تبين لها أن الاعفاء يتعلق بإعفاء بعملاء التميز (...، ...) بينما العملاء الآخريين يتم فرض الضريبة على رسوم البطاقات، وأوضحت أنها طلبت معلومات إضافية أثناء مرحلة الفحص وقدم لها المستأنف ضده ملف أكسل بالمبيعات المعفاة من الرسوم لعام 2019م و 2020م بمبلغ وقدره (19,519,275) ريال (22,004,575) ريال على التوالي، وقامت المستأنفة ضرب المبالغ بنسبة الخصم النسبي فبلغت نسبة الخصم النسبي لعام (2019م) (28.14%) وعام (2020م) (32.39%)، وأشارت أن المستأنف ضده لم يزودها بالملف الخاص بالمبيعات المعفاة من الرسوم، فقامت المستأنفة بدراسة القطاع المصرفي فيما يتعلق بنسبة حجم الرسوم المعفاة من إجمالي الرسوم، واستنتجت ناتج المعادلة والمبلغ الخاضع للضريبة لعام 2018م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ففي يوم الإثنين بتاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م، الساعة 01:58 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239940

الصادر في الاستئناف رقم (V-239940-2024)

ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرارها بتعديل قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة (5%) بمبلغ القيمة الدفترية للرسوم غير الصريحة لعملاء التميز بمبلغ (5,492,723.99) ريال لفترة ديسمبر لعام 2019م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك مارست صلاحيتها بإجراء تقييم ضريبي الذي نتج عنه تعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة (5%)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239940

الصادر في الاستئناف رقم (V-239940-2024)

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-226621).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.